

الحكمة من تشريع زكاة الفطر

وقد فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. قوله: (وقد فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طهرة للصائم... إلخ): يعني: إن الحكمة من تشريعها ووجوبها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ لأن الصائم قد يعترض في صيامه شيءٍ من اللغو والرفث، فتكون طهرة له، واللغو هو: الكلام السيئ، والرفث: الكلام المتعلق بالعورات. ومن حكمتها أيضاً أنها طعمة للمساكين، فقد ورد في الحديث أنه قال: {أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم} رواه سعيد بن منصور في سننه، والدارقطني (225)، والبيهقي (4 / 175). وضعفه الألباني في الإرواء رقم (844)، وذكره الزركشي في شرحه برقم (1259).؛ لأنه يوم فرح ويوم ابتهاج، والقراء عادة يضطربون إلى أنهم يطوفون وبسالون الناس قوت عيالهم، فيشرع في هذه الليالي: ليلة العيد أو ليلة قبلها أن يتصدق الناس على كل فقير ويعنوه عن السؤال حتى لا يذلو أنفسهم يوم العيد وما بعده.